

## المقرر م ح د - 7/2: الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية

إن الاجتماع العام،

إذ يرحب بالمساهمات الواردة منذ إنشاء المنبر في عام 2012،

وإذ يرحب أيضاً بالمساهمات الإضافية التي قدمت وتقدم عن طريق منظمات أخرى لدعم أنشطة المنبر،  
والتي اعتبرت مساهمات عينية من أولئك المساهمين في المنبر،

وإذ يحيط علماً بمشروع الإجراءات الخاصة بالإدارة المالية للمنبر الذي اشترك في وضعه المكتب  
والأمانة، وبالمعلومات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء  
للأمم المتحدة، بشأن الخيارات المتاحة لإنشاء الصندوق الاستثماري للمنبر،

1 - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استثمارياً للمنبر الحكومي الدولي  
للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً للوارد في الخيار 2 بء من الفقرة  
19 (ب) من مذكرة الأمانة بشأن خيارات الصندوق الاستثماري للمنبر<sup>(1)</sup> وأن يقوم بتحويل أي رصيد مالي من  
هيكل الصندوق المؤقت إلى الصندوق الاستثماري الجديد اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014؛

2 - يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية  
الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات والجهات الأخرى في القطاع الخاص، إلى تقديم  
تبرعات ومساهمات للصندوق الاستثماري، لدعم عمل المنبر؛

3 - يعتمد الإجراءات المالية الواردة في مرفق هذا المقرر.

### المرفق

الإجراءات المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية

### النطاق

#### القاعدة 1

تنظم هذه الإجراءات الإدارة المالية للمنبر والأمانة. وتطبق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم  
المتحدة، والقواعد المالية والإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

#### السنة المالية وفترة الميزانية

#### القاعدة 2

السنة المالية هي السنة التقويمية، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر. أما فترة الميزانية  
التي ينظر فيها الاجتماع العام فهي فترة سنتين تقويميتين متتاليتين.

## الصندوق الاستئماني للمنبر

### القاعدة 3

تموّل أنشطة المنبر وأمانته من الصندوق الاستئماني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق الاستئماني"). والاجتماع العام هو المسؤول عن اعتماد ميزانية المنبر.

### القاعدة 4

يفتح باب التبرع للصندوق الاستئماني من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة، مثل القطاع الخاص والمؤسسات. ويجب ألا يتجاوز مبلغ المساهمات من المصادر الخاصة مبلغ المساهمات من المصادر العامة في أي فترة سنتين.

### القاعدة 5

ترسل المساهمات المالية للمنبر إلى الصندوق الاستئماني، وتُخطر الأمانة بكل مساهمة. ولا يكون للتبرعات شأن بتوجيه أعمال المنبر، ولا تخصص لأنشطة محددة، أو تقدّم من جهة لم تفصح عن هويتها، وتكون متسقة مع وظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية.<sup>(2)</sup>

### القاعدة 6

ستكون المساهمات العينية من الحكومات، والأوساط العلمية، وسائر أصحاب المعرفة وأصحاب المصلحة، أساسية لنجاح تنفيذ برنامج العمل. ولن توجه المساهمات العينية عمل المنبر، وستكون متسقة مع وظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية.

### القاعدة 7

كاستثناءً من القاعدة 5، يجوز قبول مساهمات إضافية لأنشطة محددة يوافق عليها الاجتماع العام. وتتطلب المساهمات الفردية التي تتجاوز 300 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة من كل مساهم لنشاط محدد، الحصول على موافقة الاجتماع العام. أما المساهمات الفردية التي لا تتجاوز 300 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة من كل مساهم لنشاط محدد فتتطلب موافقة المكتب. وينطبق في هذه الحالة الشرط المقيد الوارد في القاعدة 4.

### العملة

### القاعدة 8

تكون العملة المستخدمة في إعداد الميزانية والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات هي دولار الولايات المتحدة.

### الميزانية

---

(2) اعتمدت الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر، المعقودة في بنما سيتي في الفترة من 16 إلى 21 نيسان/أبريل 2012 (UNEP/IPBES.MI/2/9)، وظائف المنبر، ومبادئه التشغيلية، وترتيباته المؤسسية.

## القاعدة 9

تعد أمانة المنبر اقتراحاً للميزانية، بالتشاور مع المكتب، وتحيله إلى أعضاء المنبر قبل انعقاد دورة الاجتماع العام المقرر اعتماد الميزانية فيها بستة أسابيع على الأقل.

## القاعدة 10

يجب اعتماد الميزانيات بتوافق الآراء في الاجتماع العام قبل بدء الفترات التي تغطيها تلك الميزانيات.

## القاعدة 11

يشكل اعتماد الاجتماع العام للميزانية إذناً لرئيس الأمانة، وفقاً للقاعدة 1، بتحمُّل التزامات وسداد مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها، وفي حدود المبالغ التي أقرت لها، شريطة أن يغطى رصيد الصندوق الاستئماني الاعتمادات العامة للميزانية.

## القاعدة 12

يؤذن لرئيس الأمانة بإعادة تخصيص الأموال ضمن نطاق الميزانية، إن اقتضى الأمر، وفي حدود 10 في المائة من كل من أبواب الاعتماد. ويجوز للاجتماع العام إعادة النظر في هذه النسبة الحدية من وقت لآخر بتوافق الآراء. ويشكل باب الاعتماد في الميزانية فئة رئيسية من الميزانية للأنشطة أو المنتجات.

## القاعدة 13

في الحالة التي يقل فيها مستوى الرصيد المتاح في الصندوق الاستئماني للمنبر عن الميزانية المعتمدة، يؤذن لرئيس الأمانة، بعد موافقة المكتب، بتعديل المخصصات، بحيث تواكب الميزانية التقلبات في الإيرادات مقارنةً بالمستوى المعتمد لبنود الميزانية. ويقدم رئيس الأمانة تقريراً عن الإجراءات المتخذة إلى الاجتماع العام في أقرب دورة له بعد ذلك.

## المساهمات

## القاعدة 14

تتألف موارد المنبر مما يلي:

- (أ) تكاليف أي موظف يعار للأمانة؛
- (ب) تكاليف مقر أمانة المنبر المقدم من حكومة ألمانيا عملاً باتفاق البلد المضيف المعقود بين المنبر والحكومة المضيفة؛
- (ج) التبرعات النقدية المقدمة من أعضاء المنبر والجهات الأخرى المساهمة في الصندوق الاستئماني للمنبر؛
- (د) المساهمات العينية المقدمة للمنبر؛
- (هـ) الرصيد الحر المتبقي من الاعتمادات المرصودة لفترات مالية سابقة؛
- (و) أي مبالغ أخرى مستحقة القبض.

## القاعدة 15

تُدفع جميع المساهمات النقدية بعملات قابلة للتحويل إلى الحساب المصرفي الذي يخصصه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

## القاعدة 16

تسارع الأمانة إلى الإفادة عن تلقي أي تعهدات مالية أو مساهمات ويتطلع الاجتماع العام في كل دورة على حالة التعهدات المالية والمساهمات المدفوعة والنفقات. ويتضمن تقرير الأمانة إشارة محددة إلى المساهمات المقدمة وفقاً للقاعدة 6، وكذلك المساهمات العينية، ويحدد التقرير كمّ هذه المساهمات العينية إذا كان من الممكن قياسها على نحو موثوق.

### احتياطي رأس المال المتداول

## القاعدة 17

يُحتفظ في الصندوق الاستئماني للمنبر باحتياطي لرأس المال المتداول نسبته 10 في المائة من متوسط الميزانية السنوية لفترة السنتين، ويقوم الاجتماع العام بتعديله وفقاً للضرورة. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو ضمان استمرارية العمليات عند حدوث مشاكل قصيرة الأجل في السيولة، ولحين استلام المساهمات. ويقوم رئيس الأمانة بالسحب من احتياطي رأس المال المتداول، بالتشاور مع المكتب، وبعد إخطار أعضاء المنبر بذلك. ويجدد احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

### الحسابات والمراجعة

## القاعدة 18

تُعَدُّ البيانات المالية للصندوق الاستئماني للمنبر وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعايير ذات الصلة التي يطبقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتخضع للمراجعة الداخلية والخارجية، عملاً بقواعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتعرض هذه الكشوف المالية وأي تقارير لمراجعة الحسابات على الاجتماع العام. وتقع مسؤولية تقديم التقارير المالية والمساءلة عنها على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

### أحكام عامة

## القاعدة 19

عند اتخاذ قرار بإنهاء عمل الصندوق الاستئماني للمنبر، يُبلِّغ أعضاء المنبر بذلك قبل تاريخ إنهاء عمل الصندوق بستة أشهر على الأقل. وتسدد للمساهمين الحصة التناسبية من الأرصدة غير المستخدمة في فترة السنتين بعد سداد جميع مصروفات تصفية الصندوق.

## القاعدة 20

عند اتخاذ قرار بحل أمانة المنبر، تُخطَر المؤسسة التي تدير الأمانة بذلك قبل سنة على الأقل من التاريخ حلّ الأمانة. ويتحمل الصندوق الاستئماني كامل المسؤولية والتكاليف المترتبة عن تلك التصفية.

## القاعدة 21

يعتمد الاجتماع العام أي تنقيحات لهذه الإجراءات بتوافق الآراء.